

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top right of the page, including the number 12.

فمن كان منكم خالفاً ليخلف بالله اذليداً **فصل**
والخلف بمعنى القسمة وحروف القسمة الواو والقوف والله والباء
لقوله بالله والتاء **لقوله** تاسمه قال الله تعالى لقد
اشرك الله علينا وقد ضم الحرف فيكون خالفاً **قوله**
الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال وجح الله
فليس مخالفاً لان حروف الله قد يكون شيئاً من الشرائع واذا قال
اقسم بالله او اخطف بالله او اشهدوا شاهد بالله
فهو خالفاً لانه اذا قال اخطف فقد اضم عن الحرف وكذلك
اقسم وكذلك اشهد لان الشهادة يميني قال الله تعالى خيراً
على المنافقين قالوا نشهد انك رسول الله **قوله**
اتخذوا اليمان جنة وكذلك قوله وعهد الله **لقوله** تعالى
ولا تشعروا بعهد الله ثمنا قليلاً وكذلك يمتان لانه
بمعنى العهد وكذلك لو قال علي نذر او نذر الله علي
لقوله علي السلام الذي يميني وكفارته كفارته يميني كذلك
ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني فهذا من لانه يحرم الجلال
وان قال فعلى غضب الله او سخط الله او اتان ان او سارت
او شارف الحذر او اكل ربوا فليس يمين لانها لا تؤخذ بيميناً عرفاً
فلا يدخل تحت **قول** تعالى ولكن لو اخذتم بما عقدتم اليمان
فصل وكفارته اليمين عتق رقبة تجزيها ما تجزي

في كفارة الظهار لان الله تعالى قال في الظهار تجزيون رقبة
من قبل ان يتامسوا وقال في كفارة اليمين او تجزيون رقبة اذ يجب
بلفظة واحدة وان شاركك عشرة متساكين **لقوله** تعالى او
كسوتهم كل واحد ثوباً اذا ناه عما تجزي فيه الصلوة لانه لا بد من
ان يكون كسوة لاكثر البدن وان شاركك عشرة متساكين
كالاطعام في كفارة الظهار **لقوله** تعالى في كفارة اطعام
عشرة متساكين من اوسط ما تطعمون اطلعوا وكسوتهم وكلية
او في التكليف يقتضي التحريم فان لم يجد يعنى احد هذه الاشياء
الثلاثة صام ثلاثة ايام متتابعات **لقوله** تعالى فصيام
ثلاثة ايام وفي قراءة عبد الله بن شعور بخاتمة فصيامة
ثلاثة ايام متتابعات فيتعبد المطلق بعروا اذا قدم الكفارة
على الخبز لم تجز ووقالت الشافعي رحمه الله تجز **لقوله**
عليه السلام من حلف على يمين فزأى غيرها خيراً منها فليد كفر
بيمينه ثم ليأت الذي هو خيره وان الكفارة عن الجنابة
وقبل الخبز لاجنابة عليه **فصل** ومن حلف على
معصية مثل ان لا يصلي او لا يصوم اياه او ليفتن فلانما ينبغ
ان يحث نفسه ويكفر عن يمينه **لقوله** عليه السلام من حلف
على يمين فزأى غيرها خيراً منها فليد كفر بيمينه
عن يمينه وليس على الكافر كفارة اليمين لانها عمادة ومن حرم

Handwritten marginal note at the bottom left of the page.